PCT/WG/14/9

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 25 مايو 2021**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، من 14 إلى 17 يونيو 2021

تنفيذ البيان التفسيري والتغييرات الموصى بها في تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات في ظل جائحة كوفيد-19

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# الملخص

1. تعرض هذه الوثيقة تجارب المكاتب في تنفيذ البيان التفسيري والتغييرات الموصى بها في تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) في ظل جائحة كوفيد-19 ("البيان التفسيري")، الذي أصدره المكتب الدولي في 9 أبريل 2020 بناء على طلب الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة في أكتوبر 2020.
2. وقد قبلت المكاتب، التي تلقت التماسات لعذر التأخر في مراعاة المهل المحدّدة استشهد فيها بقضايا ذات صلة بكوفيد-19، الأعذار في جميع الحالات، وعقب البيان التفسيري بشأن اعتبار أن جائحة كوفيد-19 تقع ضمن نطاق القاعدة 82(رابعا)1 وعدم اشتراط إثبات أن الفيروس قد أثر على المكان الذي يقيم فيه الطرف المعني. ولا يبدو أن معالجة هذه الطلبات استغرق وقتا طويلا أو استدعى موارد كبيرة. وقد أخّرت جميع المكاتب إصدار إخطارات بسحب الطلب حيثما كانت الجائحة سببا محتملا في تأخر دفع الرسوم، وذلك إما بانتظار شهرين على الأقل بعد انقضاء المهلة المحددة قبل إصدار الإخطار، أو التحقق من المودع قبل إصدار الإخطار لتفادي اعتبار الطلب مسحوبا دون قصد.

# معلومات أساسية

1. في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل لمعاهدة البراءات في أكتوبر 2020، قدم المكتب الأوروبي للبراءات وفرنسا وسويسرا والمملكة المتحدة اقتراحا بعنوان تعزيز ضمانات معاهدة البراءات في حالات الاضطرابات العامة (الوثيقة PCT/WG/13/10). وتلخص الفقرات من 6 إلى 10 من ملخص رئيس الدورة (الوثيقة PCT/WG/13/14) مناقشات الاقتراح، وتتيح الفقرات من 32 إلى 59 من مشروع تقرير الدورة (الوثيقة PCT/WG/13/15 Rev.) سجلا كاملا لهذه المناقشات. وتنص الفقرة 10 من الملخص على خطوات المتابعة في الدورة المقبلة للفريق العامل، على النحو التالي:

"10. أبدى الفريق العامل دعمه لمبدأ توفير ضمانات أفضل للمودعين والمكاتب في حالات الاضطراب العام الخارجة عن سيطرتهم و:

* 1. دعا المكتب الأوروبي للبراءات، وفرنسا، وسويسرا، والمملكة المتحدة إلى تقديم اقتراح مراجَع إلى الدورة المقبلة للفريق العامل، مع مراعاة التعليقات المقدمة من الوفود؛
	2. والتمس من المكتب الدولي أن يتولى، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تقييم تجارب المكاتب في تنفيذ البيان التفسيري والتغييرات الموصى بها في تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات في ظل جائحة كوفيد-19، الذي أصدره المكتب الدولي في 9 أبريل 2020، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة المقبلة للفريق العامل."
1. وتناقش هذه الوثيقة خطوات المتابعة في الفقرة 10(ب) من ملخص رئيس الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل، الواردة في الفقرة 3 أعلاه.

# البيان التفسيري والتغييرات الموصى بها في تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات في ظل جائحة كوفيد-19

1. أصدر المكتب الدولي البيان التفسيري والتغييرات الموصى بها في تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات في ظل جائحة كوفيد-19 ("البيان التفسيري") في 9 أبريل 2020 (انظر https://www.wipo.int/pct/ar/news/2020/news\_0009.html). ويقدم البيان التفسيري تفاصيل عن كيفية تطبيق المكتب الدولي للظروف الخاصة بجائحة كوفيد-19 على الالتماسات المقدمة بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر التأخر في مراعاة المهل. وأعلن البيان التفسيري أيضا أن المكتب الدولي، بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، سيؤخر إصدار الإخطارات الخاصة باعتبار الطلبات الدولية كطلبات مسحوبة (الاستمارة PCT/RO/117)، على سبيل المثال، نتيجة عدم تسديد الرسوم خلال المهلة المقررة، حتى 31 مايو 2020، وسيتنازل عن فرض رسوم الدفع المتأخر بموجب القاعدة 16(ثانيا)2، وحث البيان التفسيري المكاتب الأخرى على اعتماد ذات التفسير للقاعدة 82(رابعا)1 واتباع الممارسة نفسها فيما يخص إصدار الإخطارات التي تعتبر الطلبات كطلبات مسحوبة.
2. وفي 27 مايو، أعلن المكتب الدولي أنه سيمدد فترة تأجيل إصدار الإخطارات بشأن اعتبار الطلبات الدولية كطلبات مسحوبة بسبب عدم تسديد الرسوم في غضون المهلة المحددة ضمن الدور المنوط به كمكتب تسلم الطلبات حتى 30 يونيو 2020 (انظر https://www.wipo.int/pct/ar/news/2020/news\_0014.html). وسيستأنف المكتب الدولي، بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، من جديد إصدار الاستمارة PCT/RO/117 لعدم دفع الرسوم المطلوبة بموجب معاهدة البراءات في 1 يوليو 2020. وفي الإعلان المؤرخ 3 يوليو 2020 لتأكيد نهاية هذه الفترة، ذكر المكتب الدولي أنه سيواصل التنازل عن سداد أي رسوم تأخير سارية بموجب القاعدة 16(ثانيا)2 حتى إشعار آخر (انظر https://www.wipo.int/pct/ar/news/2020/news\_0017.html).

# ردود على التعميم C. PCT 1612

1. في 8 ديسمبر 2020، أصدر المكتب الدولي التعميم C. PCT 1612 وهو استبيان لفائدة مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بشأن تجاربها في تنفيذ البيان التفسيري. ورد على التعميم ستة وثلاثون مكتباً.

# تنفيذ المكاتب للبيان التفسيري في إطار دورها بموجب معاهدة البراءات

### **الالتماسات المقدمة بناء على القاعدة 82(رابعا)1**

1. اتفقت جميع المكاتب التي ردت على الاستبيان الوارد في التعميم C. PCT 1612 على أن القاعدة 82(رابعا)1 تنطبق على ظروف جائحة كوفيد-19. ولم يذكر أحد المكاتب رسميا القاعدة 82(رابعا)1 كأساس لسياسات التخفيف، ولكنه وضع هذه السياسات مع مراعاة البيان التفسيري.
2. وقد عالجت جميع المكاتب التي تعاملت مع التماسات بموجب القاعدة 82(رابعا)1 خلال فترة جائحة كوفيد-19، هذه الالتماسات بإيجابية ولم تطلب أدلة على أن الفيروس قد أثر على مكان وجود الطرف المعني. وذكر أحد المكاتب أنه لم يطلب أدلة، ولكنه طلب بياناً يفيد بأن التأخير متعلق بجائحة كوفيد-19 كجزء من طلب الانتصاف. وذكر مكاتب عديدة أنها لم تتلق التماسا من هذا القبيل، وذكر بعضها أنه غير قادر على تقديم إجابة قاطعة عما إن كان سيحتاج لأدلة في مثل هذه الحالة.
3. ولم يتلق سوى عدد قليل من المكاتب التماسا بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر التأخر في الالتزام بالمهل الزمنية المحددة للطلب الدولي بسبب جائحة كوفيد-19. وبالنسبة للمكاتب التي تلقت التماسات، فقد كانت أعداد الالتماسات المستلمة منخفضة للغاية، أي أقل من خمسة طلبات عادة، دون أن يتلقى أي مكتب أكثر من 15 طلبا. وتسلمت المكاتب التماسات بشأن عذر التأخر في مراعاة المهل الزمنية المحددة لتسديد الرسوم وإيداع طلب بموجب الفصل الثاني والتماس تصحيح خطأ سافر.
4. ونظرا لأن مودعي الطلبات قد أرسلوا عددا قليلا جدا من الالتماسات إلى المكاتب بناء على القاعدة 82(رابعا)1 ولأن وقت معالجة تلك الالتماسات يعتمد على كل حالة، فمن الصعب تحديد متوسط الوقت الذي يستغرقه المكتب لمعالجة التماس. وأشارت بعض المكاتب إلى وقت إضافي مدته 30 دقيقة للموظف الذي يتولى معالجة الالتماس، وذكر مكتب واحد أن لهذه الالتماسات أثرا قليلا على العمليات. ونظرت بعض المكاتب الأخرى في وقت الانتظار الإضافي في حالة تقديم التماس بناء على القاعدة 82(رابعا)1 بدلا من الوقت الذي يقضيه الموظف على كل حالة؛ وذكرت تلك المكاتب أن مثل هذه الحالات ستستغرق عدة أيام عمل إضافية كي تعالج.
5. وأشارت أربعة مكاتب فقط إلى أنها تلقت التماسات بناء على القاعدة 82(رابعا)1 قبل جائحة كوفيد-19. ونظرا إلى محدودية خبرة المكاتب في معالجة الالتماسات وانخفاض عدد الالتماسات المستلمة خلال الجائحة، لا يمكن تقييم الوفورات الزمنية في معالجة الالتماسات بموجب القاعدة 82(رابعا)1 من خلال عدم المطالبة بتقديم دليل على أن الفيروس قد أثر على المكان الذي يقيم فيه الطرف المعني.

### **إصدار الإخطارات بأن الطلب الدولي يعتبر مسحوبا**

1. وقد نظرت جميع المكاتب في تأخير إصدار الإخطارات التي تعتبر الطلب الدولي مسحوبا (الاستمارة PCT/RO/117)، ولكن لم تطبق جميع المكاتب هذا الحكم حتى 31 مايو 2020، على النحو الموصى به في البيان التفسيري. وفي حال أوقف المكتب تطبيق الحكم قبل هذا التاريخ، فقد أبلغ المكتب عن تاريخ إعادة إصدار الإخطارات إلى المودعين و/أو التأكد من عدم رغبتهم في متابعة الطلب قبل إصدار الإخطار. وتتبع معظم المكاتب أيضا البيان التفسيري في إصدار الإخطارات فقط في الحالات التي يكون فيها الموعد النهائي قد انقضى قبل شهرين. وفي الحالات التي لم يؤخر فيها المكتب إصدار الإخطارات إلى الوقت الراهن، أفاد المكتب بأنه أبلغ مودعي الطلبات قبل إصدار الإخطار بهدف منع جائحة كوفيد-19 من التسبب في اعتبار الطلب مسحوبا.

### **الإعفاء من رسوم الدفع المتأخر بموجب القاعدة 16(ثانيا)2**

1. وفي حال كان المكتب يفرض عادة رسوم الدفع المتأخر بموجب القاعدة 16(ثانيا)2، فقد اتبعت جميع المكاتب تقريبا التوصية الواردة في البيان التفسيري بالتخلي عن تلك الرسوم. وأشارت المكاتب التي لم تتنازل عن رسوم الدفع المتأخر إلى افتقارها للسلطة التشريعية أو الحاجة إلى تغيير أنظمة تكنولوجيا المعلومات كأسباب لعدم التنازل عن تلك الرسوم.

### **التدابير الأخرى للتخفيف من الصعوبات التي تعرقل الالتزام بالمهل الزمنية للطلبات الدولية بسبب جائحةكوفيد-19**

1. ومنحت بعض المكاتب إما تمديدا عاما لجميع المهل الزمنية بين تواريخ معينة، أو أعلنت جميع الأيام على مدى فترة محددة كأيام مستثناة لأغراض المواعيد النهائية. وأما المكاتب التي استبعدت الأيام بإعلان المكتب مغلقاً أمام الجمهور لأغراض الأعمال الرسمية، فلم تتوقف بالضرورة عن تقديم كل الخدمات؛ وواصل بعضها خدماته الإلكترونية لأغراض الإيداع ودفع الرسوم والرد على الاستفسارات. ولذلك لم تحتج هذه المكاتب إلى النظر في تأخير إصدار الإخطارات خلال هذه الفترات. وذكر المكتب الأوروبي للبراءات، الذي طبق تمديداً عاماً على المهل الزمنية من 15 مارس إلى 2 يونيو 2020، أن 71 طلبا دوليا استفاد من التمديد بشأن التأخر في دفع الرسوم. وفي كل هذه الطلبات ما عدا واحد، دفع المودعون الرسوم يوماً أو يومين بعد الموعد النهائي؛ وفي حالة واحدة فقط أجل المودع الدفع حتى نهاية فترة التمديد العام.
2. وذكر مكتبان أنهما طبقا تدابيراً مواتية لمعالجة طلبات رد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 بسبب جائحة كوفيد-19. وقد تخلى أحد هذين المكتبين، اللذين يطبقان معيار "العناية الواجبة"، عن شرط تقديم مودع الطلب أدلة مستندية مرفقة بالطلبات. وتخلى مكتب آخر عن الرسم الخاص بطلب رد حق الأولوية من بداية الجائحة حتى 30 يوليو 2020، شريطة أن يكون الطلب مصحوبا ببيان يفيد بأن عدم إيداع الطلب الدولي ضمن المهلة الزمنية يعزى إلى تفشي جائحة كوفيد-19.

### **الالتماسات المتعلقة بعكس مسار إجراءات سابقة**

1. برزت حالتان التمس فيهما المودع عكس مسار إجراء سابق بداعي جائحة كوفيد-19، فيما يتعلق بعدم تسديد الرسوم. وبالنسبة لواحد من المودعين، أصدر مكتب تسلم الطلبات دعوة لدفع الرسوم غير المسددة في غضون شهر واحد من تاريخ الإيداع الدولي بشأن أربعة طلبات. وقد تلقى مكتب تسلم طلبات آخر التماسات متكررة بتأخير إخطارات اعتبار الطلبات كطلبات مسحوبة من مودع واحد بسبب عدم تسديد الرسوم. وفي إحدى الحالات التي باشر فيها المكتب الدولي إعادة إصدار الإخطارات، رفض المكتب المذكور بداية أحد هذه الطلبات، ولكنه قبله لاحقا بعد أن أكد المكتب الدولي أن مكتب تسلم الطلبات لا يزال يملك السلطة التقديرية لتأخير الإخطار. إلا أن المكتب واصل استلام التماسات من هذا المودع بتأخير الإخطارات ورفضت لاحقا بسبب أثر ذلك على المعالجة اللاحقة في المرحلة الدولية.
2. وذكر أحد المكاتب أنه فسخ أي قرار بعكس مسار إجراء سابق دون وجود أي أساس قانوني لعكس مسار إصدار الاستمارة PCT/RO/117 في حال عدم وجود خطأ من قبل المكتب.

### **تعليقات أخرى على تنفيذ البيان التفسيري**

1. بما أن جائحة كوفيد-19 تمسّ البلدان بشكل مختلف، فقد اقترح أحد المكاتب أن يحدد المكتب الدولي تدابير المكاتب، لكن مع ترك حرية البت في مدة التنفيذ للمكتب الذي يطبق التدابير تبعا لظروف المكتب الفردية.
2. وقد مدد واحد من المكاتب الفترة قيد النظر للإيداع اليدوي للطلبات الدولية، التي عادة ما تكون في غضون 12 شهرا من تاريخ طلب سابق، بما أن المكتب لم يكن مفتوحا لتلقي التبليغات المطبوعة. ومع ذلك، أشار هذا المكتب إلى قلقه إزاء الكيفية التي ستحدد بها المكاتب المعينة/المختارة المطالبات بالأولوية في المرحلة الوطنية، لأن إيداع الطلبات إلكترونيا لا يزال ممكنا خلال هذه الفترة، ولذلك لا يمكن اعتبار المكتب مغلقا تماما بموجب القاعدة 5.80 "1".
3. ويتلقى المكتب التماسات متكررة من أحد المودعين بتأخير إخطارات السحب المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، وأعرب عن رغبته في الحصول على مزيد من التوضيحات بشأن إجراءات تمديد المهل وإصدار إخطارات باعتبار الطلب الدولي مسحوبا، مثل تحديد تاريخ نهائي واضح عند دفع الرسوم.

## ***التدابير ذات الصلة في العملية الوطنية أو الإقليمية***

1. فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى مساعدة المودعين الذين يواجهون صعوبات في الالتزام بالمهل الزمنية الوطنية أو الإقليمية بسبب جائحة كوفيد-19، كان ما يزيد عن ثلث المكاتب بقليل مغلقا في مرحلة ما. وأفاد أكثر من ثلاثة أرباع المكاتب بأنه عذر التأخر في مراعاة المهل. وأتاح عدد مماثل من المكاتب تمديد المهل الزمنية في الإجراءات الوطنية أو الإقليمية. وذكرت قرابة نصف المكاتب التي ردت على التعميم بأنها اضطرت إلى تأجيل إجراءات كان من شأنها أن تؤدي إلى اعتبار الطلب مسحوبا.
2. وذكرت إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية (CNIPA) أن لديها حكماً يسمح للمودع بالتماس رد الحقوق في حال عدم الالتزام بمهلة بسبب ظروف قاهرة. ويجب على المودع أن يودع الالتماس في غضون شهرين من زوال الظرف المانع، على ألا يتجاوز ذلك مدة سنتين بعد انقضاء المهلة. وقد أصدرت إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية إشعارا بتاريخ 28 يناير 2020 للإشارة إلى أن هذا الحكم ينطبق على ظروف جائحة كوفيد-19. ولا يدفع أي رسم إزاء التماس رد الحقوق، ولكن يجب تقديم خطاب التماس رد الحقوق يوضح أسباب ذلك، وترفق به الشهادات ذات الصلة، ويجب استكمال الإجراءات الشكلية قبل فقدان الحقوق.
3. وأعلن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UKIPO) عن فترة توقف من 23 مارس إلى 29 يوليو 2020، وتمديد جميع المهل الزمنية للطلبات الوطنية التي انتهت مدتها خلال الفترة. واستمر المكتب في التخلي عن رسوم التمديد/إعادة التعيين حتى أبريل 2021.
4. وقدم مكتب أستراليا للملكية الفكرية عملية مبسطة مجانية على الإنترنت للمودعين من أجل طلب تمديد لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر للاستجابة لموعد نهائي حدده مكتب ما بشأن الطلبات التي تضررت من جائحة كوفيد-19. وتستدعي هذه العملية من المودع وضع علامة في الخانة التي تشير إلى عدم إمكانية الالتزام بموعد نهائي بسبب جائحة كوفيد-19، دون الحاجة إلى تحميل الإعلان. ومع ذلك، فإن إصدار إعلان كاذب قد يعرض صحة حق الملكية الفكرية للخطر. وإذا لزم الأمر، يمكن للمودع أن يطلب تمديداً آخر يصل إلى ثلاثة أشهر. ولا يتاح التمديد المبسط للمهل الزمنية بشأن الطلبات التي تصل لمكتب أستراليا بصفته مكتبا لتسلم الطلبات أو المهل الأخرى للمرحلة الدولية لمعاهدة البراءات.
5. وقدمت المكاتب ردودا مختلفة بشأن الفترات التي طبقت فيها التدابير الوطنية لمساعدة مودعي الطلبات على مراعاة المهل. وبدأت هذه الفترات عادة من منتصف مارس إلى أبريل 2020. وظلت بعض الإجراءات مطبقة في وقت الرد، مثل التخلي عن الرسوم المتأخرة، أو الخيار المبسط لطلب تمديد في مكتب أستراليا، بسبب ظروف كوفيد-19.
6. واعتمد عدد الطلبات الوطنية أو الإقليمية التي استفادت من التدابير التي تطبقها المكاتب على الإجراء والفترة المعنية، وتفاوتت الردود من بضعة حالات إلى عدة آلاف. وفي حالة التمديد العام للمهل الزمنية في المكتب الأوروبي للبراءات، استفاد 264 1 طلبا إقليميا من تمديد المهلة فيما يخص دفع الرسوم. وفي 504 من هذه الحالات، أجّل المودع السداد حتى نهاية فترة تطبيق التمديدات؛ وفي الحالات الأخرى، تأخر السداد لمدة يوم واحد أو يومين فقط.
7. وقدمت المكاتب ردودا مختلفة بشأن الوقت اللازم لمعالجة حالة فردية تتعلق بطلب وطني أو إقليمي. وفي حين أن ما سبق يعتمد على طبيعة الالتماس، فإن وقت المعالجة لعذر التأخير أو منح تمديد للفترة الزمنية يستغرق عادة أقل من 30 دقيقة.

# استنتاجات بشأن تجارب تنفيذ البيان التفسيري

1. وافقت جميع المكاتب على موقف المكتب الدولي الوارد في البيان التفسيري الذي يفيد بأن القاعدة 82(رابعا)1 تنطبق على ظروف جائحة كوفيد-19 العالمية ضمن نطاق "الكارثة الطبيعية...أو لأية أسباب مماثلة أخرى". ومع ذلك، فإن استخدام القاعدة 82(رابعا)1 كأساس لالتماسات عذر التأخر في مراعاة المهل الزمنية بسبب جائحة كوفيد-19 كان منخفضا. وكثير من المكاتب لم تتسلم أي طلبات بموجب هذا الحكم، ولم يتلق أي مكتب أكثر من 15 التماسا من ذلك القبيل. وقبلت المكاتب القليلة، التي تلقت التماسات تشير إلى جائحة كوفيد-19 بموجب هذا الحكم، جميع الطلبات عملا بالبيان التفسيري وعالجت هذه الالتماسات بشكل إيجابي ولم تشترط إثبات أن الفيروس أثر على المكان الذي يقيم فيه الطرف المعني. وعلى ما يبدو، لم يكن الوقت المستغرق في معالجة التماس من هذا النوع كبيرا، وربما استغرق أقل من 30 دقيقة وله أثر ضئيل على العمليات، إن ظلت أعداد الطلبات صغيرة.
2. وطبقت جميع المكاتب ذلك الجزء من البيان التفسيري الذي حث على تأخير إصدار الإخطارات التي تعتبر الطلب الدولي مسحوبا (الاستمارة PCT/RO/117) في الحالات التي انقضت فيها المهلة المحددة لمودع الطلب لاستيفاء شرط ما. ولكن لم تطبق جميع المكاتب هذا الحكم حتى 31 مايو 2020 على الأقل. وقد بدأ عدد قليل من المكاتب في إصدار هذه الإخطارات من تاريخ سابق في الحالات التي استؤنفت فيها الأعمال في البلد. واتبعت جميع المكاتب تقريبا توصية المكتب الدولي بإرسال تلك الإخطارات فقط في الحالات التي انقضت فيها المهل الزمنية قبل شهرين على الأقل. وأشارت المكاتب التي أصدرت الإخطارات في مرحلة مبكرة إلى أنها أجرت اتصالات مع المودع بعد انقضاء المهلة وأصدرت الإخطار فقط عندما أكد المودع نيته عدم المضي قدما في الطلب الدولي. ويبدو أن البيان التفسيري قد حقق الهدف المتمثل في تجنب اعتبار الطلبات الدولية مسحوبة حينما لم يكن هذا هو قصد المودع، حتى إن لم تؤجل كل مكاتب تسلم الطلبات إصدار إخطارات السحب حتى 31 مايو 2020، تماشيا مع الممارسة المتبعة في المكتب الدولي.
3. واتبعت جميع المكاتب تقريبا التوصية الواردة في البيان التفسيري بالتنازل عن رسوم الدفع المتأخر. وأشارت المكاتب التي لم تتنازل عن هذه الرسوم إلى الافتقار إلى السلطة التشريعية أو إلى ضرورة تغيير أنظمة تكنولوجيا المعلومات كأسباب لعدم تنازلها عن تلك الرسوم.
4. *إن الفريق العامل مدعو إلى مدعو إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة.*

[نهاية الوثيقة]